هذه اثنى عشريه في الصلوة اليوميه للعالم العامل محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على التتميم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين وسيد الاولين والاخرين وهدانا لاقتفاء
اثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وبعد فيقول اقل
العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلوة اليومية
ومستحباتها مرتبة الفصول والابواب على نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب غريب يشير
اليه اولوا الالباب وضعتها راجيا عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب فاقول ان
الامور المعتبرة في الصلوة الخمس اثنى عشر نوعا لانها اما افعال او تروك وكل منها اما واجبة او
مستحبة وكل منها اما لسانية او جنانية او اركانية فصارت هذه المقالة الاثنى عشرية منحصرة في
اثنى عشر فصلا وهذا تفصيلها الاول الافعال الواجبة اللسانية الثاني الافعال الواجبة الجنانية
الثالث الافعال الواجبة الاركانية الرابع الافعال المستحبة اللسانية الخامس الافعال المستحبة الجنانية
السادس الافعال المستحبة الاركانية السابع التروك الواجبة اللسانية الثامن التروك الواجبة
الجنانية التاسع التروك الواجبة الاركانية العاشر التروك المستحبة اللسانية الحادي عشر
التروك المستحبة الجنانية الثاني عشر التروك المستحبة الاركانية الفصل الاول في الافعال الواجبة
اللسانية وهي اثنى عشر الاول تكبيرة الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي بمضي ناسيها
في صلوته متأولة وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح
والركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا لشيخنا في البيان وسائر المتاخرين وقال المرتضى رضي الله عنه
انه الجيد لاطباقنا على جزئيتها والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية والاستدلال على خروجها
عنها بعدم الدخول فيها قبل الفراغ منها محل كلام لجواز كون اخرها عن الدخول باولها ويجب النطق
بها على الوجه المنقول قطعا بتعريف الجلالة واكبر ومقارنتها للنية القلبية اما اللفظية فيشترط مفارقتها
لها لفوت قطع همزة الجلالة ان قارنته وفوت المقارنة ان انقطعت الثاني قراءة الحمد في الثنائية

واولتي غيرها و

واولى غيرها ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع ويضم اليها الاستغفار كما في صحيحة عبيد
بن زرارة ولا يتعين الحمد فيها لنا بينها في الاوليين خلافاً للخلاف وقولهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
محمول على غير الناسي جمعاً بينه وبين صحيحة معوية بن عمار الثالثة قراءة سورة كاملة بعد الحمد و
مقدمها ساكتاً يكتفي باعادتها وعامداً بطل مع احتمال مساواته للساهي الرابع مطابقة القراءة
لاحدى القراءات السبع وان تخالفت في اسقاط بعض الكلمات كلفظة من من قوله تعالى تجري من
تحتها الانهار ويجب ان يستثنى في ذلك ترك البسملة في قراءة نصف السبعة فانه غير مجوز
باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله تجوز القراءة بكلما وافق احدى السبع ليس على عمومه الخامس
الجهر للرجل والخنثى مع عدم سماع الاجنبي في الصبح واولى العشائين والاخفات في البواقي
وجاهل الحكم معذور والمرتضى على عدم وجوبه وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له وتتخير المرأة
مع عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل بطلان صلوتها وبه قطع بعض المتأخرين وللبحث
فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقاً وفاقاً للتذكرة فلا يبعد اشتراط تحريم اسماعه
به للاجنبي ايضاً ومنه وكلام القوم خال عنه السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعيين لفظ
فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين مع حسنة مسمع ولا معارض لها عند التحقيق السابع
التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين بالشهادتين على الوجه المنقول الثامن
الصلوة على النبي ص وآله ع بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وصحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم
المشعرتان بخلافه متأولتان وليست ركناً خلافاً للخلاف ويجب في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد
بوجوبها في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها في الاول شاذ التاسع التسليم وصيغته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا الشهيد
في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة كالنية وقال رحمه الله ان صحيحة زرارة في ان المحدث
قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمساً ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد
فقد تمت صلوته لا يدل شيء منها على عدم وجوبه فبقيت ادلة الوجوب خالية عن المعارض وانا

بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الاذكار

وغيرها من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي الحادي عشر عربية جميع ما يتلفظ به

واجبا او مستحبا حتى القنوت وفاقا لبعض علمائنا اذ هو المعهود من الشارع ونظم التعليم في صحيحة

علي بن مهزيار يشمل المطالب الدينية والدنيوية لا الاختلاف اللغوية الثاني عشر التلفظ

بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الاقرب اذ هو المعهود قراءة كان او ذكرا وفي المستحب

احتمال ورواية الصيقل ضعيفة محمولة على عدم الحفظ الفصل الثاني في الافعال الواجبة الخارجة

وهي اثنا عشر الاول تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان على وجه تطمئن به نفس المكلف

بحيث يخرج عن التقليد المحض اما معرفة الدليل على وجه يقتدر به على دفع الشبهة فمن الواجبات

الكفائية الثاني تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال والافعال والشروط

بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجزيا ان لم يكن الثالث العلم الشرعي

بكونه طاهرا من الحدثين الاكبر والاصغر ومن الاخباث العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا يتم فيه ونحو الدم

ودون الدرهم منه غير الاربعة وثوب المربية بالشرطين وما تعذر تطهيره وما لا تتم فيه الصلوة الا

تطهير المستحاضة الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر وهو الفجر الصادق للصبح والزوال

للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء وما

نقص عرضه عن الميل الكلي او سطح مساواة لافق مكة وصنعاء في يوم واحد والفراغ منها ولو

تقديرا للعصر وذهاب حمرة المشرقية للمغرب ووقتها الشيخ في كتب والصدوق باستتار القرص و

الروايات كالمتعارضة والجمع بينها بالعمل بالاول اولى والفراغ منها ولو تقديرا للعشاء ووقتها

الشيخ بغيبوبة الشفق الاحمر اما الاصفر فلا عبرة به عندنا ويمتد الصبح الى طلوعها والظهران

الى غروبها والعشاءان الى الانتصاف الخامس العلم بحال الساتر من كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا

رجلا كان او خنثى ولا من غير مأكوله الا ما استثني ويجوز في حرير لا يتم فيه كالتكة والقلنسوة لمكاتبة

ابن عبد الجبار الصحيحة ورواية الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان رواها عن ابن ابي عمير اذ

الاعتماد على ما يورده في كتاب فوائده وكونها منه غير معلوم السادّ العلّامة جمال المحقّقين في اباحته

ولو بشاهد الحال والمرتضى رضي الله عنه على الاستصحاب وان طرأ غصب وعدم تعدّي نجاسته منه

الى الثوب او البدن في الاثناء وان كانت دون الدرهم في الدم لنقل فخر المحقّقين عن والده الاجماع

عليه وطهارة محلّ الجبهة وهو اجماعيّ وابو الصلاح طهارة مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن

بن محبوب في السجود على الجصّ اشعار ما بالاول ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط

وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد اجمع السابع الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه

وهي عين الكعبة للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين وقد حققنا معنى

الجهة في رسالة منفردة والشيخان وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة

من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلّت عليه بعض الاخبار

والقول به قريب وما اورده عليه المتاخرون مدفوع ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقا

لشيخنا في الذكرى واكثر العلامات الدائرة على السنة الفقهاء ماخوذة منها كما قال رحمه الله وقد حكم

بانها تفيد الظنّ الغالب بالعين وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد التأمّل حقيق بالقبول

فان البعيد كلّما ازداد بعدا ازداد محاذاة والحقيقة جزء لازم لنا من العلم بما هو ملحق به

في القصر والاتمام وانه لا يجب التعرّض لشيء منها في النية الا مع العلم بالتخيير في مواضعه فلا التاسع

النيّة وهي شرط في الصلاة لا شطر وفاقا للمنتهى ولا ينافي ذلك ركنيتها ويجزي فيها قصد اداء

الصلاة الواجبة او قضائها امتثالا لامر الله تعالى ويضيف نية الجماعة فيما يجب فيه ولو بنذر

وشبهه وقصر او تمام مضيّق لو تعدّدوا العاشر الاستدامة الحكمية وهي البقاء على حكم النيّة و

العزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما قصد به قلبه من الاتيان بافعال الصلاة على ما امر به

ما دام التلبّس بها بباله ومن فسّر بامر عدميّ وهو ان لا ياتي بنية تنافي الاولى وشيخنا الشهيد

بني التفسير الاول على القول باحتياج الباقي الى المؤثّر والثاني على استغنائه عنه وحكم المتاخرون

عنه بان بنائه هذا غير مستقيم وظنّي انه مستقيم الحادي عشر جواز المريض الانفعال على باله

شيئاً فشيئاً كلّاً في محلّه اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا القول في الاقوال وابدالها كالمبدل في الركنية
وغيرها وله ان ينوي البدلية عن الاصل والبدل والاولى التفصيل بالانتقال الدفعي و
التدريجي ففي الاول لا دخل للثاني قطعاً وفي الثاني لا دخل للاول على الاظهر ولو نوى البدلية عن
شيء جاز الثاني عشر معرفة الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة حال تحريك
لسانه عنها لا بمعنى احضار معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى بل قصد كون هذا التحريك تحريماً
وذاك قراءة وذاك ذكراً والاقرب عدم وجوب الائتمام عليه وعلى غيره الفصل الثالث في الافعال
الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر الاول الطهارة بالوضوء لذي الحدث الاصغر وبالغسل للجنب
وبهما للحائض والنفساء والمستحاضة مع الغمس القليل وماس الميت نجساً وبالتيمم لذي العذر بضربتين
مطلقاً على الاحوط واخلالها الثانية بالموالات توهّم الثالث القيام ناوياً ومكبراً وقارياً والركن منه
ما يركع عنه فلو ركع عن قيام القنوت السلخ اخرع غير الانتصاب وتمحض في الوجوب واعتبار الحيثيتين
كالتكبير للاحرام والركوع والصلوة بما فوق الست ودونها ممكن الثالث الاستقلال في القيام و
القعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل على الارض في غير تشريك بينها وبين غيرها من عصا او حائط
ونحوه بحيث لو زال لسقط وجوّز ابو الصلاح الاعتماد على الجدار وعلى الابنية وصحيحة علي بن جعفر
وموثقة ابن بكير يشهدان له وحملتا على استناد واتكاء لا اعتماد معه الرابع الهوي للركوع
غير قاصد به غيره كتناول شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ حد الركوع فيحتمل حينئذ الرجوع
والبطلان وجعله ركوعاً وقطع في الذكرى بالاول الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده في مستوي
الخلقة محاذات كفيه ركبتيه منحنياً غير منخنس وغيره يحال عليه ويجب فيه الطمأنينة بقدر
واجب الذكر فلو هوى قبله سهواً ولما يسجد احتمل الاستمرار لاستلزام تداركها زيادة الركن والعود
لعدم وقوع الركن على وجهه السادس رفع الرأس منه مطمئناً معه بحيث يحلو السكون الضروري بين
المتلفقين ولو بيسير وليس ركناً خلافاً للخلاف السابع الهوي للاتيان بالسجدتين غير قاصد به غيرها
فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد فتقوم الاحتمالات الثلث واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع

قطعه كفاك بالاول الثامن السجود وتحقق بوضع مجموع الاعضاء السبعة على الارض غير صفا
المجال بازيد من لبنة ولو ترك البعض وضع سهوا كفى عند وضع الجبهة في غير عكس ولا بعد
في اجزاء بعض الاجزاء من الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن كلا السجدتين او ما اقام الشارع
مقامه كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن بعيدا ويجب الطمأنينة فيه كالركوع ووضع الجبهة
على الارض او غير المستحيل من اجزائها او نباتها غير مأكول او ملبوس عادة وقد اشعرت صحيحة ابن
محبوب بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس
ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام الذكرى يعطي التردد التاسع رفع الرأس من كل من السجدتين مطمئنا
بعد اول الرفعين واوجبها المرتضى بعد ثانيهما في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية كجلسة
الاستراحة وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبها العاشر النهوض بعد ثاني
الرفعين او التشهد الى الاخرى الحادي عشر الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بقدرهما الثاني عشر
الاستقرار فيه بغير تمايل ولا انتقال ولا تثاقل فتبطل في المواضع المتحركة وعلى ما يدور ويتلبله
لغير ضرورة اما في السفينة السائرة فصححها بعضهم مطلقا لصحاح ابن سنان وابن عمار وجميل وحسنة
حماد وقيدها بعضهم بالضرورة واخبار غير تقية لكنه قريب فان في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة
وهي غير صريحة في وقت السير واما على الدابة السائرة فقد اجمعوا على المنع الا لضرورة وفي
الواقفة المامونة الحركة بالربط او التعليم اختيارا احتمال الفصل الرابع في الافعال المستحبة
المسنونة وهي اثنى عشر الاول والثاني الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية كلها مثنى
سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة ابن سنان ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على محمل بعيد والحمل
على اجزائها ممكن وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل اخرها فمرة ويتحتمان
باليومية ويتأكدان في الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبهما فيها على الرجال ووافقه
ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان الصلوة بتعمد تركهما الثالث التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام
او بعدها او بالتفريق ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ نبه على اولوية الجعلية وتبعه المتاخرون

[illegible]

والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام له اولوية البعدية ولم ينبه على ذلك احد وصحيحة هشام في حكاية المعراج لا تعطي التعليم كما قد يظن بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة معراج العبد الرابع الاستعاذة قبل القراءة الا سرا في حسنة الحلبي وقول ابي علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ ومحلها عندنا الركعة الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على تعليم الجواز الخامس الجهر ببسملتي الحمد والسورة في السرية ولا فرق بين الامام والمأموم والمنفرد وتخصيص ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق صحيحة محمد بن مسلم ولا فرق بين الاولتين وغيرهما وتخصيص ابن ادريس بهما يرده اطلاق صحيحة صفوان السادس ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ويحصل الاول بالوقف التام والحسن والثاني الاتيان بصفاتها المعتبرة في الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف التامة في الفاتحة اربعة والحسنة عشرة والظاهر استحباب الترتيل في تسبيحات الركوع والسجود بل في جميع الادعية والاذكار السابع سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن فتبطل الثامن تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثا وخمسا وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام ستين تسبيحة التاسع القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية والصدوق في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد نهينا البحث في ذلك في الحبل المتين ويأتي به الناسي بعد الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي صحيحة زرارة اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة واتى به ويتوجه في هذه الاحوال القضاء على الاظهر وتردد فيه في المنتهى وعن جماعة ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد به للاخبار والذي في صحيحة الحلبي تثني على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة سعد بن ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وهو جهر ولو في السرية لصحيحة زرارة الا للمأموم وجعل المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر والاخفات

٥ [illegible]

٧ [illegible]

[illegible]

العاشر التكبيرات الزائدة على التي الافتتاحية سوى التحريمية وهي في الخمس مع خمس القنوت الخمس وتسعون

في كل من الظهرين والعشاء احدى وعشرون وفي المغرب ست عشر وفي الفجر احدى عشر ولا تكبير

للرفع من الركوع بل يقول سمع الله لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد

واثبته المفيد في الثاني وقال الشيخ لست اعرف بقوله بهذا حديثا اصلا ثم استدل على سقوطه بخلاف

اقتناعه الحادي عشر الدعاء في مواضع بالمأثور فعند القيام الى الصلاة ما تضمنته صحيحة معوية بن

وهب اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في

الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت

الغفور الرحيم وبين الاذان والاقامة جالسا اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل

لي عند قبر رسولك م مستقرا وقرارا وتجزي الحمدلة والسجدة كما في موثقة الساباطي وفي التكبيرات

السبع الافتتاحية الادعية الثلثة التي تضمنتها حسنة الحلبي اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت

سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت والثاني بعد الخامسة لبيك

وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك

تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة احرامية كانت او غيرها وجهت وجهي

للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي الركوع ما تضمنته صحيحة

زرارة اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري

وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر

ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت وبك

آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب

العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين

ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله

رب العالمين ويجزي استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في صحيحة حماد وان شاء دعا في السجود بما تضمنته
صحيحة ابي عبيدة الحذاء ففي السجدة الاولى اسئلك بحق حبيبك محمد ص الا بدلت سيئاتي حسنات
وحاسبتني حسابا يسيرا وفي الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد ص الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول
دون الجنة وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد ص لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل من عملي
اليسير وفي الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد ص لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني
من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما تضمنته
موثقة ابي بصير وهو مشهور الثاني عشر التعقيب وهو بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا
كما في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهراء ع ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلاة
افضل من صلاة الف ركعة في كل يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية بل في
كماله وان صرح بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلاة لدعاء او مسئلة وقد صرح بعض علمائنا
بالاشتغال بعد الصلاة بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء من خشية الله تعالى
والشكر على جزيل آلائه والتفكر في عجائب ارضه وسمائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال
بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيبا فيه نادر التعقيب به الكل نعم وفيه تامل ولم اظفر في كلام
الاصحاب بشيء في هذا الباب الفصل الخامس في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول
استشعار الخوف عند القيام الى الصلاة كما نقل عن سيد العابدين ع الثاني احضار القلب والاقبال
على جميع افعالها ففي صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع له منها الا ما اقبل عليه بقلبه الثالث ان
يخطر بباله لعلها تكون آخر صلواته فقد قال ع اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع
يخاف ان لا يعود اليها رواه الصدوق الرابع احضار فصول الاذان والاقامة بباله اذا كان مريضا
لا يقدر على التلفظ بها كما في موثقة الساباطي ولو قيل بجريان ذلك في كل الاذكار المندوبة لم يكن
بعيدا غير اني لم اظفر في غير الاذان والاقامة بنص صريح الخامس الخشوع في الصلاة فقد قال سبحانه
والذين هم في صلاتهم خاشعون وقال ص لما رأى العابث في الصلاة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه

السادس في الاقامة

السادس نيّة الامام كونه جامعاً في غير ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فانّ لكلّ امرء ما نوى السابع
استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي عن الصّم ع واراده
كونه اكبر من كلّ شيء او من ان يوصف وكلاهما مرويّ في معنى التكبير الثامن ان يخطر بباله حال
الركوع آمنت بك ولو ضربت عنقي التاسع ان يخطر بباله في السجدة الاولى اللّهمّ انّك منها خلقتنا
اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا
تارة اخرى كما روي عن امير المؤمنين ع العاشر ان يخطر بباله حال التورّك في التشهد حين يرفع
اليمنى ويخفض اليسرى اللّهمّ امت الباطل واقم الحقّ كما روي عنه ع الحادي عشر ملاحظة معاني
ما يقرأه في الصلوة بل معاني جميع ما يتلفّظ به فيها من الادعية والاذكار لقول الصّم ع من صلّى ركعتين
يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب الّا غفر له رواه الصدوق الثاني عشر
ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم الانبياء والائمة ع والحفظة والمأمومين وانّه
يترجم عن الله تع للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما روي عن امير المؤمنين ع وتقصد
المأموم باولى التسليمتين الردّ على الامام لانّه قد حيّاه ولم يجب لعدم قصد محض التحيّة والصدوق
على انّ المأموم يردّ على الامام بتسليمة ثمّ يسلّم عن جنبيه بتسليمتين وتقدّم الردّ لانّه حقّ آدميّ مضيّق
ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخيرين الفصل السادس في الافعال المستحبّة
الاركانية وهي اثنا عشر نوعاً موزّعة على اثني عشر عضواً الاوّل وظيفة الجبهة وهي السجود عليها
كلّها ثمّ على قدر الدرهم منها لا انقص ووضعها على التراب وافضله التربة الحسينيّة على مشرّفها السلام
واستحبّ بعضهم ايضاً السجود على ما يتّخذ من خشب ضرائحهم سلام الله عليهم الثاني وظيفة العين
وهي شغلها حال القيام بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين وكما في صحيحة
زرارة المشهورة لكن في صحيحة حمّاد انّ الصّم ع غمّض عينيه في ركوعه والحمل على الاستحباب التخييري طريق
الجمع وما في رواية مسمع من نهي النبي ص عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول ايضاً على ذلك
وفي حالة السجود الى طرف الانف وفيما بين السجدتين وفي حالتي التشهد والتسليم الى حجره وفي حال

القنوت الى باطن كفيه وبروي المفرج لهما التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه الثالثة وظيفة الانف وهي السجود
عليه كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد والارغام به كما في صحيحة زرارة بمعنى الصاقه حال السجود
بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه وخلافهما
ظاهر وفي الذكرى تفسير الارغام بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب
مما يصح السجود عليه مقامه في تادية سنة الارغام خلافا لشيخنا الشهيد الثاني واستدلاله
بما في موثقة عمار انها باطل هو قول امير المؤمنين ع لا يجزي صلاة لا يصيب الانف فيها ما يصيب
الجبينين لا ينهض بمدعاه الرابع وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة حماد
وليس فيها كون المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني ره ويمكن الاعتذار له بشمول
الظهر لظهر الرقبة الخامس وظيفة المنكبين وهي ارسالهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة
بان لا يرفعهما الى فوق السادس وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى رضي
الله عنه وارسالهما على الفخذين حال القيام والتجنح بهما حال السجود كما في صحيحة حماد و
رفعهما فوق الراس عند الفراغ من الصلاة كما في صحيحة صفوان السابع وظيفة الكفين وهي
استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما بالتكبير مبتدئا بابتدائه منتهيا بانتهائه غير متجاوز بهما
اذنيه ووضعهما حال الركوع على الركبتين وتقديم وضع اليمنى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين
وهما في صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما حيال الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما السماء
ووضعهما على الارض قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة
بالعكس وتضع كفيها على ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع
وفي صحيحة زرارة تعليله بان لا تتطأطأ كثيرا وهو يعطي ان انحناءها دون انحناء الرجل
كما قاله بعض مشايخنا اعلى الله مقامه الثامن وظيفة اصابع اليدين وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال
الاذان وضمها جميعا حال القيام وحال السجود وحال التشهد وتفريجها على الركبتين حال
الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم ما عدا الابهام حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات

فحال القيام عند

فالقيام عند جماعة وكذا القنوت عند آخرين واختاره المفيد وتبعهم شيخنا الشهيد التاسع
وظيفة الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل كما هو
منطوق صحيحة حماد العاشر وظيفة الركبتين وهي ردهما الى الخلف حال الركوع كما في صحيحة حماد
ورفعهما قبل اليدين عند النهوض الى الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال التشهد وتركه
فرجة بينهما فيه وكلاهما في صحيحة زرارة المشهورة الحادي عشر وظيفة القدمين وهي ان يكون
الانفراج بينهما حال القيام قدر اصابع الى شبر كما في صحيحة زرارة المشهورة ولعل المراد اطول
الاصابع وفي صحيحة حماد قدر ثلث اصابع منفرجات ولا منافات لان كلا احد جزئيات ذلك
فان حماداً انما روى فعل الامام ع وزرارة قوله ع وان يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر
وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة
الثاني عشر وظيفة اصابع القدمين وهي ان يستقبل بهما جميعا القبلة حال القيام كما في
صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة
المشهورة الفصل السابع في التروك الواجبة المنافية وهي اثنى عشر الاول ترك التثويب
في الاذان فانه بدعة والقول بكراهيته ضعيف وصحيحة بن مسلم محمولة على التقية الثاني ترك المد
بين الحروف والتكبير كمد همزة الجلالة بحيث تصير استفهاما ومد اكبر بحيث يصير جمعا وفي حكمه
الفصل بين كلمتيها بثناء على الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث
تصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان كان مقصودا بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل
شيء او من ان يوصف الثالث عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة الملتزم بواحدة ومعتادها
مع لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها والعادل يرجع الى المقصود
لا غير ان كانت الجحد او التوحيد الا الى الجمعتين في الجمعتين ومع غيرها اليهما او غيرهما قبل
التنصيف وبعده ويعيد البسملة في الجميع الرابع ترك الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلوة
به على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة اما المستحبة ففي البطلان وجهان اقربهما ذلك وقال بحرم

ولو انه ورد من قوله لكان الثاني وجه لا يجعل منزلة

وهي عبارة عن الاتيان بعد الحيعلتين بالصلاة خير من النوم ولو ورد ذلك على التقية وبعض الاصحاب اطلقه على الاذان [illegible] تنبيه الثاني منه رحمه الله

[illegible] سواء انصبها او لم ينصبها [illegible] كلما اتى بها [illegible] الثاني منه رحمه الله

رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الاذان محل نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد نفيه بعضهم عليه وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه السادس ترك امين لغير تقية والمحقق في بح على الكراهة محتجا بصحيحة جميل ولا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية تلوح من عبارتها كما تلوح في صحيحة معوية بن وهب والاصح التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة به فانكره بعضهم واثبته اخرون وقد نهج الشيخ مذهبنا في الخلاف الوفاق السابع ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى بعضهم عليه الاجماع السابع ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت وان ادرك منه اوله ركعة تامة وكذا التاني في القراءة والتشهد الاخير بل في التسليم الثامن ترك القراءة في ثانيتي الحمد او السورة في غيرهما بحيث يخل بالنظم وكذا فيهما ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر ووفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات مجبور بذلك وخلاف ابن الجنيد غير معتنى به مع ان كلامه غير صريح في الجواز والروايات بذلك محمولة على التقية العاشر ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه لكان للبحث في البطلان مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان الحادي عشر ترك الكلام بحرفين فصاعدا او بحرف مفهم غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر فتبطل ان تعمد و استثنى بعض الاصحاب حاجة المضطر وهو غير بعيد وهل يقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه ذلك فتبطل بالاحوط وان لم يكن مفهما لغيرها في حكم مقام كلمة وهل الكلام الواجب كتحذير المشرف على التردي والمكره عليه مبطل الاظهر نعم ولو تكلم مشتغلا بالقراءة احتمل البطلان الثاني عشر ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص والجحد وان لم يبلغ نصفها الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها فيجوز منهما اليهما لغير الغافل ما لم يبلغ نصفها ولو تلا العزيمة سهوا يعدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز ما لم يقرء السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول ما لم يركع لعدم الاعتداد بما مضى منه

الفصل الثامن في التروك الواجبة الجنانية وهي اثني عشر الاول ترك الاجتماع

[illegible]

[illegible]

لسبق تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة وهكذا الحج كل فرد ويبطل كل
زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده الثاني ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت
مثلا فتبطل الصلاة لو نواه على قول قوي وشيخنا في البيان على التفصيل لنا كالعزم لكن في امكان
قصد الغافل وجوب ما يشك في وجوبه تامل فكيف وجوب ما يعتقد استحبابه الثالث ترك نية
الندب في الفعل الواجب فتبطل قولا واحدا ولو تردد في الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان
مجتهدا او فتوى المجتهد الحي العادل ان كان مقلدا احتمل التخيير فينوي ما شاء والترديد كثير ذكره
ما لم يشك في بقائه وفيه ما [illegible] ومطلق الرجحان ونية الوجوب مختار البيان الرابع
ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة الى السابقة لتذكرها في الاثناء مع عدم فوت المحل
الخامس تركها بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذا ظهر ايقاعها في المختص باختها السادس
ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير معروفة ومقاصد لها يعين [illegible] ونحو
ان لم نقل باخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع ترك قصد اتمام الصلاة ابتداء او عوداً في
مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت عنها تامة او عن الاخرى مقصورة الثامن ترك قصد الاتمام
اثناء التلبس بالمقصورة او قبله في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق التاسع ترك قصد قطع الصلاة
او قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة والبكاء لامور الدنيا فتبطل وان لم يقطع او يفعل ويلحق
به التردد في انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فتبطل بمجرد التردد على تردد العاشر ترك تعليق
قطعها او فعل ما يقطعها على امر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مرجح او غير متوقع كنزول [illegible]
[illegible] فتبطل الا اذا علقه على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبا فلا على الاظهر الحادي عشر ترك
قصد غير الصلاة ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام للداخل بالنهوض الى الثالثة فتبطل في
انسحاب الحكم الى الافعال المندوبة كرفع اليد في التكبير بقصد بعيد الا اذا كثرت ومثله الا[illegible]
في فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم تترجح الزيادة عليه كتطويل طمأنينة الرفع وما يتوهم من عدم
تحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر لكونه غير فاعل مردود بانه فاعل

عرفا وهو المحرّم شرعًا الثاني عشر ترك قصد الرياء بواجب او مستحب كزيادة تسبيحًا الركوع او ترتيل القراءة فيبطل فيهما على الاظهر مع احتمال جعله في المستحب كالسابق فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب الفصل التاسع في التروك الواجبة الاركانية وهي اثنى عشر الاول ترك الانحناء المتّصل آناما ولو الى دون حدّ الراكع ويمينا وشمالا ومخلفا للقادر عليه في القيام الواجب كقيام القراءة او المندوب كقيام القنوت فلا مع احتمال مساواته لهما للكل وفيما سوى الاول بحسب الثاني ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة اما رفعها آنا ثم وضعها فلا الا اذا كثر وكذا الانحناء الثالث ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حدّ القيام ولو دار الامر بين تباعدهما والانحناء كما لو جلس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف وبعضهم رجّح التباعد لبقاء الفرق به بين القيام والركوع بخلاف الانحناء وهو جيد ان كان انحناؤه بلغه والا فالفرق باق فينبغي التوقف والمصير الى التخيير متجه ولو دار بين الانحناءات الاربعة فالظ ترجيح الاول ان قصر عن الركوع والا فالترجيح للثلثة من غير ترجيح الرابع ترك استدبار القبلة بالبدن كله او الوجه خاصة للقادر عليه واليمين واليسار بالاول لا بالثاني على المشهور ويساويها في المنع قوله يشهد له قول الص ع في صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الخامس ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية ففي البطلان نظر السادس ترك الفعل الكثير عادة وتبطل مع العمد لا السهو الا مع انمحاء صورة الصلوة فتبطل ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال السابع ترك الاكل والشرب وان لم يعدا فعلا كثيرا وقيدهما العلامة به والشيخ اطلق محتجا بالاجماع ولا تبطل ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر الثامن ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء للركوع قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن السجود قبل اكمال اقل الواجب من الذكر والطمأنينة

التاسع ترك الحدث

التاسع ترك التحامل عن الاعضاء السبعة او بعضها حالة السجود العاشر ترك المريض الحالة

العليا من القيام ثم القعود ثم الاضطجاع على اليمين ثم الايسر مع التضرر بها وان قدر عليها

الى تلوها حتى يستلقي الحادي عشر تركه كلا من هذه الاربع اذا لم يتمكن من الاستقرار معها الى

تلوها معه اما الى غيره كالثالثة من الاولى فضلا الثاني عشر تركه الحالة الدنيا اذا قدر على

العليا من غير تضرر ويقرأ حال الانتقال هناك لا هنا وقيل يسكت فيها حتى يسكن وهو

جيد اذا لم يطل سكوته سكوتا خرج انتظام ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه

وطمأنينته ويجعل لها وبعدها لهويه للسجود ولا يجب الطمأنينة لم يبلغ جوازها نظر فلو كان

حينئذ لضعف وقصد السجود فيه احتساب به كما به نظر فان جوزناه وصله به والا

فعل ثم سجد الفصل العاشر في التروك المستحبة الثانية وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق

المستحب على ترك المكروه فانه متعارف عندهم الاول ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة

سوى الصلاة على النبي ص عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي الله عنهما في الاقامة و

وافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت لصحيحة ابن ابي عمير وموثقة سماعة ثم شاهد كان

لهم فانهما صريحتان في تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد الا في تقديم امام وحملتا على تاكد الكراهة

جمعا بينها وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعدما يقيم والمنقول عن هؤلاء

المشايخ الجمع بينها بحمل الاولتين على الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالثة

على المستحبة وهي اقامة المنفرد الثاني ترك الاعراب في اواخر فصولها الثالث ترك الترجيع

فيهما وفسر بتكرار الشهادتين مرتين اخريين الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة

الا ما يتعلق بالصلاة من الاجابات كعدم تقدم المأموم او المستحبات كتسوية الصفوف اما

التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلاة فيكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها عليه فيجب

والاستناد في استحبابه الى ان فيه شغلا للقلب واللسان معا فهو مدفوع بانه فرع

كون التلفظ عبادة وكرار البحث به الخامس عشر ترك القراءة لمريد التقدم خطوة او اثنتين

أي كالانتقال الى الحالة الاولى منه رحمه الله

أي بقصد كونها مطلوبة للشارع لا بدون قصد القصد منه رحمه الله

... منه رحمه الله

في اثناء النخط السادس ترك التأوه بحرف وكذا الانين به السابع السكوت بعد قراءة الفاتحة و بعد
السورة بقدر نفس وطرده بعضهم في الركعتين الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا الثامن ترك المأموم
القراءة خلف المرضي في السرية وفي الجهرية اذا سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني التاسع
ترك المأموم القراءة لعدم سماع الهمهمة قراءة الآية الاخيرة ان نقصت قراءته عن قراءة امامه
ليركع عنها وليمجد الله سبحانه مكانها العاشر ترك الادغام الكبير فان الحرف الواحد في الصلاة قائما
عشر حسنة وقاعدا بخمسين كما في الخبر الحادي عشر ترك اشباع الحركات بحيث تتقارب الحروف
الثاني عشر ترك القران بين سورتين وفاقا لاكثر المتأخرين والروايات المشعرة بتحريمه
محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين الدالة على جوازه والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه في النهاية وط
بل ابطل الصلاة به وفاقا للمرتضى وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والم نشرح والفيل والايلاف
فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين ونفى الشهيد في البيان وجوب البسملة
في البين ولم اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة بل رواية المفضل صريحة في
التعدد الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول والثاني ترك حصول
الثواب او الخلاص من العقاب كما تضمنه بعض الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الصلاة وغيرها
من واجب العبادات بقصد احد الامرين الثالث والرابع ترك ضم احد القصدين الى التقرب
الخامس ترك نية القصر في الاربعة فالاتمام فيها افضل السادس ترك العدول في اثناء المنوي
اتماما في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة اما بعد فيبطل وان قلنا باستحباب التسليم
السابع ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة الى الفائتة وان نحا الفاضل وجها
اذا ذكرها في الاثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء على تضيق
القضاء فيعدل قبلا ويستأنف بعدا الثامن ترك الوسواس في نيته وغيرها من الافعال كما في
صحيحة ابن سنان التاسع ترك احضار غير المعبود بالبال العاشر ترك حديث النفس كما في صحيحة
زرارة الحادي عشر ترك قصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزم من الامور الخارجة كالراحة

في جلوس من

فجلوس من التشهد والتحرز من مواجهة الشمس في الركوع والسجود ان جوزنا قصد اللازم

في ضمن الملزوم كما لترده في الوضوء اما الاخل في مصلحة الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدركه

الداخل فلا الثاني عشر ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في اثناء لتدارك الاذان والاقامة

لناسيهما لا لعامدهما والشيخ عكس في ية واطلق في ط والعلامة فرق في لخه بما فيه كلام وكيف كان

فشرط الرجوع قبلية الركوع واتساع الوقت وعدم فوت شرط كالقضاء وحق اباحته ساتر و

انتفاء التأدية الى سقوط الاداء كما في تمكن من الماء بعد التكبير متيمما وخصه مع بدله قبل القطع

ان لم توجبه عند وجود الاذان وقلنا كالشيخ بالنقص به في خص غير المتلبس بها الفصل الثاني

في التروك المستحبة الاركانية وهي اثنى عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا الاول ما للعين

وهي ترك النظر الى السماء وترك تحديده في شيء من الاشياء والثاني ما للانف وهو ترك الامتخاط

كما في صحيحة زرارة الا اذا كثر فشغل القلب فان الاولى اخراجه فعله الثالث ما للفم وهو ترك التثاوب

كما في صحيحة زرارة والتمطي والتلثم الغير المخل بالقراءة وواجب الاذكار وفي صحيحة محمد بن

مسلم نفي البأس عنه للراكب وترك نفخ موضع السجود بدون حرفين وترك البصاق الى القبلة

والى اليمين فان غلب فالى اليسار او تحت القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشأه السرور

والابتهاج الحاصل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي وسعت كل شيء الرابع ما للشعر والراس وهو

ترك عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبالابطال اضعف وترك الفصل به بين شيء من

الجبهة والارض اذا وقع بعضه عليها كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من منع المرأة منه والكلام

الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم لصدق السجود على الشعر وان تحقق على غيره

ايضا وهو محتمل فلا فرق ح بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه الخامس ما للوجه وهو

ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة اما ما فوقه فقد حكم السادس ما لليدين وهو ترك افتراش

الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمراد تفريشهما وترك العبث بهما كما في الصحيحة

الاخرى والحق به ترك العبث بسائر الاعضاء وترك التمطي بهما او باحدهما حال النهوض منه

السجود والتشهد كما في حسنة زرارة وترك التمطي السابع ما للكفين وهو ترك التطبيق وهو
وضع احدى الراحتين على الاخرى والكفاهما بين ركبتيه وترك التصفيق للاعلام الا لضرورة
وترك جعلهما حال السجود بازاء الركبتين بل يحرفهما عنهما يسيرا كما في صحيحة زرارة المشهورة
الثامن ما للاصابع وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة وترك فرقعتها كما في الصحيحة
الاخرى التاسع ما للظهر وهو ترك التبازخ في الركوع بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة
والزاء والخاء المعجمة تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر وترك التدبيخ فيه ايضا بالتاء
المثناة الفوقانية والدال المهملة والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة ويروى بالحاء
ايضا وهو تقويس الظهر الى فوق مع طأطأة الرأس العاشر ما للخصر وهو ترك التخصر اعني قبض
الخصر باليدين او احديهما كما يفعله المتزوف الحادي عشر ما للرجلين وهو ترك التورك والمراد به هاهنا
الاعتماد على احد الرجلين تارة والاخرى اخرى من غير رفع ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة به اما مع
الرفع فلا تردد في البطلان الثاني عشر ما للقدمين وهو ترك الصاقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة
المشهورة بخلاف المرأة وترك الاقعاء بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة والتشهد وهو ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقد تفسر بان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه وفي
بعض الاخبار ايماء اليه وربما فسر بان يجلس على قدميه ويضع الارض بيديه وترك الجلوس عليهما
حال التشهد وهو من التروك المؤكدة لنهي ابي جعفر الباقر ع عنه في صحيحة زرارة المشهورة
بقوله واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد

بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الاثني عشرية

في يوم مولد من ختمت به الرسالة الى البرية سنة الف واثني عشر هجرية على صاحبها واله افضل صلوة

وسلام وتحية وانا احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله

للعمل في يوم لا ينفع قبل ان يخرج الامر من يده والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وقد كتبتها بنفسي لنفسي

اقل المشتغلين في المشهد الغروي احمد ابن السيد حبيب زوين الحسيني الاعرجي النجفي وكان ذلك

في ذي الحجة في سنة ١٢٣٤ والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد
واله الطاهرين